كان له نقضه ما لم يعقل عنه وابن الملاعنة قال ابو حنيفة تستحق امه جميع
ماله بالفرض والعصوبة وقال مالك والشافعي تاخذ الام الثلث بالفرض والباقي
لبيت المال وعن احمد روايتان احدهما عصبته عصبة امه فاذا خلف
اما وخالا فللام الثلث والباقي للخال والثانية انها عصبة فيكون المال جميعه
لها تعصبا **فصل** والعول عند كافة الفقهاء صحيح ثابت معمول به فاذا زادت
الفرايض على سهام التركة دخل النقص على كل واحد منهم على قدر حقه
واعيلت المسئلة ثم تقسم بعولها فيعطي كل ذي سهم على قدر سهمه عايلا كالديون
اذا زادت على التركة تقسم على الحصص وينقص كل واحد منهم على قدر دينه وقد
انعقد الاجماع في خلافة عمر رضي الله عنه على ذلك ثم خالف فيه ابن عباس
بعد موت عمر رضي الله عنهم وانكر وقال ببطلانه فقيل له هلا قلت بحضرة
عمر فقال هبته وكان مهيبا فقيل له رايك مع الجماعة احب الينا من رايك
منفردا واتفق الايمة على ان العول لا يكون الا في الاصول الثلاثة الستة
والاثني عشر والاربعة والعشرون **فصل** والسقط ان استهل صارخا
قال مالك واحمد لا يرث ولا يورث وان تحرك وتنفس الا ان يطول به
ذلك او يرضع فان عطس فعن مالك روايتان وقال ابو حنيفة والشافعي
ان تحرك او تنفس او عطس ورث وورث عنه **فصل** والخنثى المشكل
وهو من له فرج وذكر قال ابو حنيفة في المشهور عنه ان بال من الذكر فهو غلام
او من الفرج فهو انثى او منهما اعتبر اسبقهما فان استويا بقي على اشكاله الى
ان يخرج له لحية او ياتي النساء فهو رجل او يدر له لبن او يوطا في فرجه او يحيض
فهو امراة فان لم يظهر شي من ذلك فهو مشكل وميراثه ميراث انثى وكذلك
قال الشافعي ولكن خالفه في ميراثه فقال يعطى الابن النصف والخنثى الثلث

ويوقف

ويوقف السدس حتى يتبين امره او يصطلحا وقال مالك واحمد يورث من حيث
يبول فان كان يبول منهما اعتبر اسبقهما فان كانا في السبق سوا اعتبر اكثرهما
فورث منه فان بقي على اشكاله وخلف رجل ابنا وخنثى مشكلا قسم للخنثى نصف
ميراث ذكر ونصف ميراث انثى فيكون للابن ثلث المال وربعه وللخنثى ربع
المال وسدسه

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف
الى ما بعد الموت جايزة مستحبة غير واجبة بالاجماع لمن ليست عنده امانة
يجب عليه الخروج منها ولا عليه دين لا يعلم به من هو له او ليست عنده وديعة
بغير اشهاد فان كانت ذمته مشغولة بشي من ذلك كانت الوصية واجبة عليه
فرضا وهي مستحبة لغير وارث بالاجماع وقال الزهري واهل الظاهر ان الوصية
واجبة للاقارب الذين لا يرثون الميت سوا كانوا عصبة او ذا رحم اذا كان
هناك وارث غيرهم **فصل** والوصية لغير وارث بالثلث جايزة بالاجماع ولا
يفتقر الى اجازة وللوارث جايز موقوفة على اجازة الورثة واذا اوصى باكثر
من ثلثه واجاز الورثة ذلك فمذهب مالك انهم اذا اجازوا في مرضه لم يكن
لهم ان يرجعوا بعد موته او في صحته فلهم الرجوع بعد موته وقال ابو حنيفة
والشافعي لهم الرجوع سواء كان في صحته او في مرضه **فصل** ومن اوصى بجمل
او بعير جاز عند الثلاثة ان يعطي انثى وكذلك ان اوصى ببدنة او ببقرة جاز ان
يعطي ذكرا فالذكر والانثى سوا عندهم وقال الشافعي لا يجزي في البعير الا الذكر
ولا في البدنة والبقرة الا الانثى واذا اوصى باخراج ثلث ماله في الرقاب ابتدي
عند مالك بعتق مماليكه كالزكاة وقال ابو حنيفة والشافعي يصرف الى المكاتبين
فصل اجازة الورثة هل تنفيذ لما كان من الموصي ام عطية مبتداة اصحهما
كالجماعة وهل يملك الموصى له بموت الموصي ام بقبوله ام موقوف ثلاثة اقوال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)